

شرح عمدة الفقه (79) | كتاب الديات - باب العاقلة وما تحمله |

الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة والتسليم اما بعد قال رحمه الله تعالى
كتاب الديات الحر المسلم الف مثقال من الذهب او اثني عشر الف درهم - [00:00:17](#)
او مائة من الابل فان كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذع واربعون خل خليفة واربعون وخمسة وخمسون خليفة وهن الحوامل وتكون
حالة في في مال القاتل وان كان شبه عمد - [00:00:34](#)
وكذلك في اسنانها وهي عشرون بنت مخاض وعشرون ابن خاض وعشرون بنت لبون عشرون حقة وعشرون جذعة الحرة المسلمة
نصف دية الرجل وتساوي جراحها جراحه في ثلث الدية اذا زادت صارت على النصف - [00:00:53](#)
توهم على النصف من ذلك المجوسي ثمانمئة درهم ونسائهم على الناس ودية العبد ومن بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر وقيمة
عبد واوامة قيمتها خمس من الابل موروثه عنه - [00:01:28](#)
دواء فاسقطت به جنينها فعليها غرة لا تترث منها شيئا. كتابي فيه عشر ففيه عشر دية امه وان كان عبدا ففيه عشر قيمة امه. وان
سقط الجنين حيا ثم مات من الظربة ففيه الدية كاملة. اذا كان سقوطه لوقت - [00:02:07](#)
يعيش في مثله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد هذا
الكتاب كتاب الديات تكلم مؤلف او يذكر فيه المؤلف رحمتنا الله واياه - [00:02:30](#)
ما يتعلق الانسان الانسان والتعويض اللغة العصرية التعويض الذي يدفع لاولياء الدم بسبب قتل احد منهم واصل الدية في اللغة ان
ودع يدي وادى تأدية بمعنى اعطى سميت الدية دية لانها - [00:03:06](#)
وتعطى الى اولياء الدم تسمى الدية في اسماء تسمى العقل وتسمى الفدية ولها اسماء اخرى الفدية ومن اسمائها ايضا الملة ولها عدة
اسماء اخرى غير هذا وهي في الشرع المال المؤدى - [00:03:46](#)
الى مجني عليه او الى وليه بسبب الجنائية وقولنا المال لابد ان يدرك الفقيه وطالب العلم ان المال اذا اطلق وهو غير النقد كثير من
الناس يظنون ان المال هو النقد لا عند الفقهاء - [00:04:57](#)
وفي اللغة ايضا المال اوسع من النقد المال كل ما له قيمة او كما يعبرون كل ما يتمول وهو مال الثوب مال السيارة مال والغنم مال
والابل مال ولذلك العرب تقول المال مالان مال ناطق ومال صامت - [00:05:23](#)
الصامت يطلقون على الذهب والفضة والناطق يطلقونه على بهيمة الانعام لان لها صوت واما ما نسميه اليوم المال الذي هو في اللغة
النقد النقد النقود اخص وكل نقد مال وليس كل مال - [00:05:53](#)
نقد والنقود ثلاثة او اربعة قد ذهبوا والفضة والاوراق النقدية ويضاف لها اليوم العملات الرقمية المتداولة اما التي لا تتداول او طعيقة
التداول ولم تنتشر انتشارا عاما فليست نقودا ولذلك الفقهاء اختلفوا قديما - [00:06:24](#)
في النقود النحاسية تسمى ايش الفلس جمعه فلوس فاذا كانت غير رائجة فليست نقدا. اما اذا كانت رائجة الصحيح انها تعتبر من
النقود يقول مؤلف دية الحر المسلم من محاسن هذه الشريعة - [00:07:01](#)
انها وضحت وبينت الديات بالتفصيل النفس ودية الاطراف وديات الشجاج وغيرها وديات في الجملة نوعان مقدرة وغير مقدرة

فالمقدرة يعني المحددة وغير المقدرة يعني غير المحددة وهي التي يسميها العلماء الحكومة - [00:07:35](#)

اذا قيلت ما الحكومة عند الفقهاء نقول هي الدية غير المقدرة او التعويضات غير المقدرة الكلام عليها وتوضيح المراد بها بالتفصيل ان شاء الله في محلها اليوم ان شاء الله ان تيسر هذا - [00:08:06](#)

يقول ديت الحر المسلم الدية تختلف من الحر فديته غير دية العبد والمسلم ديته غير دية الكافر والكفار ايضا يختلفون في دياتهم كما سيأتي الاشارة اليه وفيه خلاف سنذكره في محله ان شاء الله - [00:08:27](#)

ذكر المؤلف ان دية الحر المسلم الحر ضده الرقيق. والمسلم ضده الكافر الف مثقال من الذهب او اثني عشر الف من الفضة يعني دراهم او دراهم يعني من الفضة او مائة من الابل - [00:08:57](#)

كم صنف هذا؟ هذه الانواع ثلاثة اصناف هذا القول ليس هو القول المشهور في مذهب احمد قاله قلة من الحنابلة وهذه المسألة موسومة عند الفقهاء بمسألة الاصل في الدية ما هو الاصل في الدية - [00:09:24](#)

اختلف الفقهاء رحمنا الله واياهم في الاصل في الدية هذا اقوال يجمعها قولان القول الاول ان الاصل في الدية الابل فقط الابل فقط طيب وما سوى الابل المذكور في بعض الآثار - [00:09:55](#)

قالوا هذا من باب اعطاء القيمة ولذلك اختلف من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر الى زمن الى زماننا هذا والديات تختلف في عصرنا هذا مرت الديات - [00:10:20](#)

مراحل متعددة كانت في مرحلة تسعة الاف ثم تغيرت ثم تغيرت حتى وصلت في عهدنا يعني الى مئة الف ثم ايضا تغيرت الى ثلاث مئة الف واربع مئة الف ونشير اليه ان شاء الله بعده - [00:10:44](#)

لماذا هذا التغيير هذا يدل على ان النظر كان الى القيمة القيمة معتبرة بالابل. هذا القول الاول وهو ارجح من حيث الادلة وهو الذي عليه العمل اليوم من زمن طويل يعني - [00:11:09](#)

والقول الثاني ان اصل الدية الابل ايضا لكن ليس وحدها مع غيرها العلماء مجمعون ان الابل اصل من الاصول لا خلاف ما بينهم في هذا ولكنهم اختلفوا هل يزداد عليها او لا؟ على قولين كما تقدمت ثم القول الثاني الذي يقول ان الاصل - [00:11:34](#)

مع الابل غيرها اختلفوا الاقوال وقيل الاصول ثلاثة فقط كما ذكره المؤلف هنا وهي الابل ذهب والفضة وقيل الاصول ثلاثة ايضا لكن لا على سبيل التخيير انما الابل لاهل البوادي - [00:12:01](#)

والذهب يا اهل الذهب والفضة لاهل الفضة وحدودا امصارا وهذا مذهب المالكية وهو يعني قول فيه غرابة القول الثالث ان الاصول خمسة يكون الجاني او وليه او عاقلته مخيرة في دفع اي واحد منها شاة - [00:12:39](#)

وهي الثلاثة السابقة مع الابل مع البقر والغنم يكون مخير اما ان يدفع الابل او الذهب او الفضة او البقر او الغنم وحدودا من كل جنس حدا والقول الرابع ان الاصول ستة - [00:13:19](#)

زادوا عليها الحل الحل يعني الملابس هذا قول في مذهب احمد لكنه ليس هو المذهب واما المذهب المشهور عند المتأخرين فهو القول الثالث وهي ان الاصول خمسة واما الراجح فهو القول الاول ان الاصول اصل واحد - [00:14:01](#)

ما سوى ذلك ومن باب البدل او اخراج القيمة وهذا الذي عليه العمل اليوم منذ زمن لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث انه قضى - [00:14:27](#)

في الدية بمائة من الابل في احاديث متعددة كلها تدل على ان هذا هو الاصل من اشهر حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما في مسند احمد - [00:14:43](#)

سنن ابي داوود والترمذي وابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بمائة من الابل وهو حديث حسن ولا حديث متعددة في هذا الباب قوله الف مثقال المثقال هو الدينار والدينار هو المثقال - [00:14:58](#)

ويساوي بالجرام اليوم اربعة وربع جرام اربع جرامات وربع جرام فاذا اردنا ان نعرف من الذهب نضرب اربعة وربع في كم في الف في الف يساوي اربعة الاف جرام مئتان وخمسون جراما - [00:15:34](#)

فاذا اردنا ان نعرفها الريال نضرب اربعة الاف متين وخمسين جرام في سعر الذهب اليوم اخر ما سمعت ان مئتين وستين صحيح طيب عهد مشاهدنا الكرام اليوم واحد يطلع اكتب في قوقل سعر الجرام الذهب اليوم - [00:16:09](#)

يطلع معاك مواقع كثيرة تعتنني بهذا نشوف الجرام كم؟ ها الاصل انه عيار اربعة وعشرين كم مئتين وثمانين اضرب في مئتين وثمانين والله غالب ها مليون لا لا ما هو بخطأ - [00:16:43](#)

بالضرورة كم واحد يضرب اربع مئة وثمانين اربع الاف ومئتين وخمسين واحد قاعد يعطينا حساب جيد ها مئتين وثمانين في اربع مئة اربع الاف ومئتين وخمسين اربعة الاف ومئتين وخمسة ها - [00:17:26](#)

مليون ومئة يعني كثير جدا على كل حال لا شك ان الذهب اليوم غالي جدا اولياك المعتر هو الابل والابل ايضا اليوم اصبحت غالية جدا كل يوم تزداد قيمة الابل - [00:17:48](#)

يعني يمكن يكون المتوسط الان الطبيعي يعتبر ستة الاف الى سبعة ايد الخمسة مثلا قد يكون اغلى فيما يصل الى خمسطعش وعشرين وخمسة غير طبعا مزايين هذي ما لنا علاقة فيها لكن - [00:18:30](#)

يبدو يسمونه اليوم ابل ايش لا لا لها اسم عندهم ماجي ناوي كده راعي ابل ها مجنوي يعني كأنه معناها التي يراد بها الاقتناء ابن المزيين على كل حال هذا ما يتعلق بالذهب - [00:18:50](#)

او اتنى عشر الف درهم يعني من الفضة الاصل القديم ان المثلقال يساوي عشرة دراهم ثم يتغير الصرف لكن الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الدينار يساوي عشرة - [00:19:26](#)

من الفضة لكن فيما بعد ذلك تغيرت اسعار الفضة لان الفضة الذهب دائما اقوى واغلى من الفضة ولذلك النصاب المعروف عند اهل العلم وهو شبه متفق عليه عشرون دينار ومئتا - [00:19:42](#)

وهذا معناه ان الصرف كم عشرة قال المؤلف رحمه الله فان كان الدية عمد الدية عندنا اما ان تكون دية عمد او شبه عمد او خطأ العمد وشبه العمد يسمونه العلماء - [00:20:14](#)

مغلظة مغلظة ودية الخطأ يسمونها مخففة جاء في بعض اثار تسميتها الدية الكبرى والدية الصغرى الكبرى والدية الصغرى جاء هذا في خبر عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه رواه البيهقي - [00:20:53](#)

الكبرى هي المغلظة المخففة وقد اختلفوا في صفة التغليظ والتغليظ لا يكون الا في الابل مما يقوي ان الاصل هو ايش والابل المؤلف رأى ان تكون اثلاثا اثلاثا وهذا قول مشهور في المذهب وهو قوي من حيث الدليل - [00:21:24](#)

ودليله حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه انفا ففيه النبي صلى الله عليه وسلم قال مئة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خليفة في بطونها اولادها هو حديث - [00:21:58](#)

حسن الاسناد وان كان فيه من ضعفه ايضا لكنه لا شك اقوى من حديث القول الثاني والقول الثاني الذي هو المذهب هذا الذي ذكره المؤلف قول في مذهب احمد واما المذهب عند المتأخرين - [00:22:25](#)

ان الدية مغلظة على ارباع وليست على اثلاث خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرين وخمس وعشرون جذعة وهذا الثاني هو الذي عليه العمل هو الذي عليه العمل وهو المذهب عند المتأخرين - [00:22:49](#)

وله دليل يعني في اسناده ضعف جاء ذكر هذه الاسنان للحديث الزهري ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ومع ضعف اسناده ايضا هو رفعه آآ وصله منكر - [00:23:42](#)

انما وصله بعض الضعفاء والا في الرواية المشهورة في هذا الحديث كما عند عبد الرزاق مصنفه باسناد صحيح انها من مراسيل الزهر من مراسيل الزهري رصيد الزهري من اضعف المراسيل كما قال بعض السلف مراسيل الزهري شبه الريح - [00:24:17](#)

لانه يرسل عن الثقة وغير الثقة على كل حال يؤيده اثر ابن مسعود ويروى مرفوعا ولا يصح لكنه صحيح ابن مسعود رضي الله عنه وهذا وان كان فيه ضعف كما تقدم الا انه هو المشهور وهو الذي عليه العمل - [00:24:42](#)

وما ذكره المؤلف اقوى من حيث الاسناد والدليل والله اعلم قال خليفة وهن الحوامل. الخلفة يعني الحامل من النوق لماذا سميت

الخليفة خليفة انها تخلف يعني تولد انها ولد وسمي الولد - [00:25:06](#)

خلفا لانه الفتة امه بمعنى جاء بعدها او انه يخلفها يعني يخلفها في الوجود والى اليوم الناس يدعون بهذا الدعاء يقولون جعلك خيش يقولون يا خلف كذا او جعلك خير خلف لخير سلف - [00:25:40](#)

وقيل سميت خليفة لان الولد يمشي خلف امه في مثل هذه المرحلة وهو ابن المخاض او بنت المخاض سميت امه به لانه يتبعها كما سمي هو بها لانها قد حملت - [00:26:09](#)

على كل حال هذا هو المراد بالخليفة. قال وتكون حالة يعني ان الدية ليست مؤجلة اما ان تكون مؤجلة واما ان تكون حالة ومعنى انها حالة يعني تدفع مباشرة اذا حكم عليه الحاكم - [00:26:50](#)

دفعها مباشرة من غير تأجيل وهذا العمد هو مذهب الجمهور خلافا للحنفية وتكون حالة لان هذا هو الاصل في الحقوق هل الاصل في الحقوق الحلول او التأجيل الحلول ولا يوجد نص على تأجيلها. فلذلك كانت حالة - [00:27:14](#)

وقاسها ابو حنيفة على شبه العمد والخطأ والاول اولى لانه هو الاصل واما شبه العمد والخطأ وقد اجمع الفقهاء على انها مؤجلة قد نقل هذا الاجماع غير واحد استشهدوا بالاثار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا - [00:28:00](#)

ولا مخالف لهم والمسألة على كل حال ليس فيها خلاف بين العلماء ان شبه العمد والخطأ مؤجلة وتأجيلها على ثلاث سنوات. على ثلاث سنوات تدفع على رأس كل سنة او يدفع على رأس كل سنة ثلث - [00:28:32](#)

الدية فتقسم على ثلاث سنوات اثلاثا قال وتكون في مال قاتل العمد في مال القاتل باجماع اهل العلم رحمنا الله واباهم كما نقله ابن المنذر وغيره واما شبه العمد يقول مؤلف الاسنان كأسنان العمد - [00:28:57](#)

على الخلاف الذي ذكرناه واما هي ليست في مال القاتل انما هي في مال العاقلة شبه العمد والخطأ على العاقلة وليست على الجاني والعاقلة يتقدم الكلام عليهم مرارا وهم عصبه الجاني - [00:29:48](#)

الذكور ويتعاونون في اداء هذه الدية الشارع جعلها على العاقلة لان العاقلة ينبغي ان تتعاون فيما بينها وايضا ان ترد باغيها على الاعتداء وهذا فيه نوع من ربط الناس بعضهم ببعض - [00:30:19](#)

اذا كانت الحقوق مشتركة كان هذا ادعى الى منع القاتل من القتل ويدفعونه لانهم اللي بيتحملون عنه واليوم منذ زمن بعيد القضاة لا يحكمون بها على العاقلة ولكن لان لصعوبة تحصيل العاقلة في زماننا هذا - [00:30:57](#)

انه لو حكموا بها على العاقلة نضاع حق المجني عليه فاتخذوا طريقة يعني تجمع بين هذا وهذا فحكموا بها على الجاني وقالوا له وحكموا له ان يطالب بها ايش العاقلة يعني هو يجمعها - [00:31:23](#)

ان يكون جمعها على المجني عليه او اوليائه ولا تضيع الحقوق هكذا هذا طيب هذا طيب في جمع بين اداء الحقوق وبين التعاون المطلوب شرعا من العاقلة وقوله في ثلاث سنوات تكلمنا عليه قبل قليل وقوله في رأس كل سنة - [00:31:50](#)

ثلثها يعني ليس في اول السنة انما هي مؤجلة تدفع بعد سنة اذا كملت السنة الاولى دفعت ثلث ثم اذا كملت الثانية الثلث الثاني ثم اذا كملت الثالثة دفع الباقي وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا - [00:32:19](#)

تدفع في اول السنة واختلفوا في بداية السنة عند الحنفية انه من حكم الحاكم عند الحنابلة واظنها ايضا مذهب الجمهور انه من وقت القتل تبدأ من وقت ايش الجناية قال وان كانت دية خطأ فهو فهي ايضا على العاقلة - [00:32:39](#)

الا انها مخففة يعني غير مغلظة وتكون خماسية يعني العمد وشبه العمد ذكرنا ان ثلاثية واما رباعية وهنا خماسية ولا خلاف في المذهب ان دية الخطأ اخماسا كما ذكر المؤلف - [00:33:20](#)

رحمنا الله واياه عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبود وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا جاء في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا الصحيح وقفه على ابن مسعود - [00:33:55](#)

قال ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل هذا قد اجمع العلماء على هذا الا من شرف ولم يخالف في هذا فيما اعلم الا ثلاثة انفار من اهل العلم يعني اكثرهم غير معتبر في الخلاف - [00:34:27](#)

إذا سبقه وفاق وهم الظاهر اسماعيل ابن علية وابو بكر الاصم وابن حزم الظاهري وقالوا دية هذا الرجل هذا القول ضعيف وخلاف
الاجماع السابق وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون على - [00:35:00](#)
ان دية المرأة على الرجل وجاء في هذا احاديث لا تصح لكن العبرة بالاجماع هم اعتمدوا الذين قالوا بهذا على الاثار عن الصحابة مع
ما ورد ضعيفا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:25](#)
حصل به الاجماع والاجماع اذا جاء بعده خلاف فالخلاف هذا غير معتبر اذا سبقه اجماع فالخلاف غير معتبر واما جراح المرأة قضية
اعضائها فهي مثل الرجل الى ثلث الدية فان زادت عادت الى النصف - [00:35:52](#)
مثال ذلك دية الاصابع مئة من الابل بالنسبة للرجل وخمسون بالنسبة ايش للمرأة على كل اصبع عشر من الابل كما جاءت بذلك
الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثار الصحابة - [00:36:28](#)
لو اتلف اصبع واحد للمرأة قضيته كالرجل لو اتلف اصبعين ولها عشرون من الابل لو اتلف ثلاثة فلها ثلاثة ان اتلف اربعة ها لها
عشرون عشرون صارت على النص رجعت الى الاصل - [00:36:58](#)
وقيل انه يدفع لها الثلاثون ما تنقص الى العشرين لكن لا تزيد على الثلث لان الاربعين زيادة على الثلث. الثلث ثلاثة وثلاثين وهذا
مذهب الجمهور وهذا مذهب الجمهور وهو انها على النصف - [00:37:40](#)
مثل الرجل حتى تزيد على الثلث وليس فيه شيء يعني صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هي الاثار كثير من المسائل بعد
العبادات ها يعني اكثر ما فيها الاثار - [00:38:13](#)
والذي يريد ان يحرر يحتاج الى جهد كبير يعني الكتاب المسلم. هذا قول اكثر اهل العلم للحنفية حيث قالوا ديته كالمسلم وقد جاء
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عقل الكتاب نصف عقل المسلم يعني ديته - [00:38:38](#)
وهذا صحيح وكذلك نسائهم نصف دية المسلمة ودية المجوسي هو وهم عباد النار اختلف فيها العلماء والجمهور على انها ثمانمئة
درهم روي هذا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:18](#)
منهم عمر رضي الله عنه وعثمان وعبدالله بن مسعود وليس في شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا ذهب بعض اهل
العلم الى انهم مثلهم مثل الكتابيين يقاسون على اهل الكتاب - [00:40:16](#)
وبخاصة المجوس يروى في الحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب انصح الخبر ولا يصح وبعضهم يقول هذا الخبر خاص مسألة الجزية
لا يعدوها الى غيرها لانهم يخالفون اهل الكتاب في عامة المسائل - [00:40:37](#)
ولهذا يعني يميل كثير من المعاصرين انه حكم حكم اهل الكتاب وهكذا حكم جميع الكفار حكم حكم الكتاب على النص من دية
المسلم قالوا اما العبد والامة فديته قيمته بالغة ما بلغت يعني العبيد - [00:41:33](#)
والاماء قيمتهم يعني غير مقدرة هذي غير مقدرة ينصف قيمة العبد وتدفع وقوله بالغة ما بلغت يعني ولو زادت على قيمة ايش خلافا
لمن يقول بشرط الا تزيد على قيمة الحر - [00:42:02](#)
والمذهب عندنا انها وان زادت على قيمة الحر. ولو زادت عدة ديات بلدية الحر ثلاث مئة الف مثلا وهذا العبد عبد جيد ذا وشغيل
وذكى وو مثلا يعني انا ما هو موجود الحين - [00:42:36](#)
قتل قدرت قيمته بخمس مئة الف. قالوا تدفع وقال بعض العلماء لا ما يزيد عن قيمة العبد اه قيمة الحر اذا وصل لقيمة الحور ثلاث
مئة نقصناها اي شيء في هذا التنقيس - [00:42:58](#)
لكن ما تبلغ فضلا عن ان والراجح انه اذا زادت زادت لان هذا قيمته هذه قيمة يعني هو العبد يباع ويشترى فهو سلعة فما قيمة هذه
السلعة خلاص تدفع قد افسد هذه السمة كما لو جنى على سيارة ولا على جنب - [00:43:26](#)
حيوان ولا جنى على بيت ولا وقوم هذا البيت وتدفع قيمته وهذا لا شك هو الصحيح قالهم بعضه حر ففيه بالحساب من دية حر
وقيمة عبد يعني لو كان شخص - [00:43:46](#)
مبعض وقتل هل تدفع وفي متعب قالوا بحسب ما فيه من الحرية وما فيه من لو كان نصفان نصف عبد ونصفه له نصف دية الحر

ونص قيمة العدد الحر امشوا من الابل له خمسون ابل - [00:44:06](#)

كم يقوم يا عبد قالوا قيمته مثلا عشرين ناقة يعطى كم يصير خمسين وعشر تصير قيمته ستون ناقة ستون ناقة وهكذا لو كان ربعه او ثلثه حر او بشره او بحسب - [00:44:40](#)

ثم قال ودية الجنين اذا سقط ميتا غرة عبد او امة الغرة هي العبد او الائمة يعني انه ديته تدفع عبد او امة او قيمتها وهي عشر من الابل وهي نعم عشر من الابل - [00:45:11](#)

بل هي خمس من الابل هي عشر دية امه عشر دية امه دية الام خمسون عشرها خمس من الابل فهي عشر دية امه متى تدفع الجنين في خلاف بين العلماء - [00:45:47](#)

والمذهب انه اذا تصور تصور صار فيه صورة خلق انسان يعني ما له من له ثلاثة اشهر. والقول الثاني انه اذا نفخت فيه ايش الروح وهذا اقرب لانه قبل نفخ الروح ليس ادنيا - [00:46:20](#)

ليس ادني لقوله تعالى ثم انشأناه ايش خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالق قال علي وابن عباس لا يكون انسانا الا بعد سبع تارات تارة السابعة زين هي هذه وهي نفخ الروح وهي بعد اربعة - [00:46:38](#)

اشهر مائة وعشرون يوما قال ولو شربت الحامل دواء فاسقطت جنينها يعني قتلته هي قتلت جنينها فان كان شهر او شهرين الى ثمانين يوم فعلى المذهب ما عليه شئ الى ثلاثة اشهر على المذهب على غرة وعلى القول الثاني اربعة اشهر - [00:47:02](#)

وعليه ديته وهي غرة ايضا لكن لا تترث منها شيئا لان القاتل لا يرث شيئا وان كان الجنين كتابيا ففيه عشر دية امه كالحرة وان كان عبدا ففيه عشر قيمة امه - [00:47:36](#)

وان سقط حيا ثم مات من الظربة ففي هدية كاملة لانه صار نفسا نفسا فاذا خرج حيا ثم مات فدية ديت النفس الحرة ان كان حرا وان كان كتابي فدية كتابي وان كان عبدا فدية عبدي الى اخره - [00:48:02](#)

قيدنا ذلك قال ان كان سقوطه لوقت يعيش في مثله وهو ستة اشهر فاكثر ستة اشهر اكثر اما لو كان دون ذلك حكمه حكم غيره ففيه ايش غرة فحسب لو سقط - [00:48:30](#)

لخمسة اشهر وتحرك هذه ليست حياة حقيقية الله اعلم هذا ما يتعلق بهذا الباب نفتح مجال لثلاثة اسئلة عشان نمشي من اللي عنده سؤال؟ لعل ما عندكم شئ ان شاء الله - [00:48:58](#)

ابو محمد لا هو الذهب اذا اطلق فالمراد الذهب اللي هو غير المغشوش غير المخلوط يعني اللي نسميه نحن اليوم عيار اربعة وعشرين او ما يقول بعضهم انه عيار تسعة تسعة فاصلة تسعة - [00:49:20](#)

يعني ما هو بمشوب ها من قديم معروف هذا معروف عند الفقهاء جميع الكتب معه مذكرة هذا الذهب عندنا مغشوش وغير مغشوش ويطلقون المغشوش على المخلوط مو الغش المحرم يعني - [00:49:56](#)

مغشوش يعني ادخل فيه نحاس ادخل فيه حديد ادخل فيه اي نوع من الانواع نعم نعم صحيح كلامك صحيح. يعني انا جلست مع بعض الاخوة من اهل الابل تسميات الابل اليوم اختلفت الى حد كبير - [00:50:19](#)

عند اهل الابل لكن العبرة عندنا بالاسماء الشرعية والاسماء اللغوية اما الان هذي اسماء عرفية قد يكون لها اصول عربية قديمة وقد تكون اخطاء ومشى الناس عليها قد تكون اعراف ومشوا عليها لكن العبرة دائما في كلام الله وكلام النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:50:58](#)

وكلام اهل اللغة هذا هو الاصل لكن جيد ان الانسان يعرفها يعرفها ويقيدها وانا قد قيدت هذا عن بعض الاخوة من اهل الابل لكن لما ذكرنا هذا في باب الزكاة كان حاضرا - [00:51:20](#)

ماشي احسنت ها في شئ اخر بالنسبة الزائد ليس فيه دية فيه حكومة. فيه ايش حكومة عند اهل العلم الحكومة نكلمنا عنها وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله اذكروا المسائل المتعلقة بها لكن ليس فيها هدية - [00:51:40](#)

يا حكومة دية في الابل في الاصابع عشر عشر من الابل في الرجل وخمس في المرأة. نعم فهذا جملة من الاحاديث حديث ابن عباس

رضي الله عنه حديث اظن عبد الله بن عمرو - [00:52:02](#)

جاء من حديث ابي موسى ايضا العاقلة وما تحملها هي عصبة القاتل ويرجع في تقديره ويرجع في تقديره ما يحمله كل واحد منهم الى اجتهاد الامام - [00:52:18](#)
ابو علي قدرا يسهل ولا يشق وما فضل فعلى القاتل كذلك الدية في حق من لا عاقلة له ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولما دون الثلث - [00:52:45](#)

ويتعاقل اهل الذمة ولا عاقلة لمغتد ولا لمن اسلم بعد جنايته او انجر ولاؤه بعدها العاقلة تكلمنا عن المراد بهم مرارا سم عاقلة لانهم يعقلون الدية وهم يحضرونها ويربطونها عند باب - [00:53:01](#)

المجني عليه او وليه هم عصبة القاتل سواء كانوا ورثة الان او في ما قد يكون في مستقبل الايام لان العاصي يرث اذا لم يكن قبله احد يحجبه ولو كان بعيدا - [00:53:29](#)

قال كلهم يعني حتى ابائه بعض العلماء يستثني الالباء وحتى اخوانه اختلفوا في دخول القاتل نفسه معهم هل يدخل ولا لا على قولين قال الا الصبي الصبي لا يعقل لانه غير مكلف - [00:53:55](#)

وكذلك المجنون والفقير لانه لا يستطيع ومن يخالف دينه الدين القاتل لانه لا توارث بينهما قال ويرجع في تقديره ما يحمله كل واحد الى اجتهاد الامام يعني الحاكم القاضي الان الناس يعني خاصة القبائل - [00:54:26](#)

جزء منها او كثير لا ادري يعني يعملون بهذا وعندهم احيانا صناديق سابقة اصلا يصير عندهم بعض القبائل عندهم صناديق سابقة للقضايا فاذا حصل حاجة اخذوا من هذه الصناديق فندق للقبيلة - [00:54:54](#)

يكون فيه يعني اشتراكات امة شهرية او سنوية بحسب ترتيباتهم يؤخذ منها مما من جنس ما يؤخذ منه الديات هذا طيب. هذا طيب هذا طيب وكل يدفع يعني بحسب طريقته وما يتيسر له وحسب ترتيباته - [00:55:16](#)

قال فاذا كانوا قليل يعني العاقلة مثلا عاقلته قليل ولا يثقل عليهم اه ما يتيسر انهم مثلا يرفض عقله ثلاثة اربعة يعطي كل واحد مثلا مئة الف هذا صعب جدا وما عملوا شيء هم بس يدفعون تعاون يعني - [00:55:48](#)

يدفع كل واحد الفين ثلاثة معقول لكن كل واحد يدفع مئة الف اذا دفعوا فيه زياد يحتاج لا يلزم بدفع الزيادة قال يدفعها القاتل نفسه يؤخذ من ماله تكون عليه - [00:56:09](#)

نعم نعم هو واجب عليه وبعض العلماء يقول اذا عجزوا يعين من بيت المال يعينهم ايش بيت المال لان لهم فيه حقا قال وكذلك الدية في حق من لا عاقلة له يعني يتحملها هو - [00:56:43](#)

القاتل واحد ما له عاقلة خلاص ما تسقط الدية تحملها العاقل ويعان من بيت المال وايضا لا بأس ان يعاني من الزكاة يعاني من الزكاة لانه من الغارمين. وللسلطان او الحاكم ان يعينوه من اموال الزكاة - [00:57:08](#)

لانه غارم والغارم من اصناف اهل الزكاة لكن بشرط الا تكون الدية من هذه التي هي صلح ومبالغ فيه الشرعية وهي مئة من الابل او ما يعادلها اليوم وهو ثلاث مئة الف او اربع مئة الف - [00:57:26](#)

والاربع مئة هذا في دية العمد لكن وهكذا ايضا شبه العمد والثلث مئة هذي فدية الخطأ الدية المغلظة اليوم تقدر باربع مئة الف ريال سعودي العمد وشبه العمد والدية المخففة والصوري - [00:57:49](#)

تقدر بثلاث مئة الف ريال سعودي وهي دية الخطأ قال ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا هذا جا عن ابن عباس وعن بعض السلف كثير من العلماء يعمل به وليس في نص مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء عن بعض السلف الاثار - [00:58:09](#)

العاقلة لا تحمل العمد بل يحمله الجاني ولا العبد يعني جنايته ولا الصلح لو اصطلحوا على شيء هذا لا تحمله العاقبة ولا تحمل ايضا الاعتراف اذا اعترف هو بالقتل تحمل عنه - [00:58:39](#)

ما ثبت عليه بالشهود غيرها من ولا ما دون الثلث لانه قليل وهذا ايضا كله انما يحتجون فيه بالاثار قال واهل الذمة يتعاقلون كما يتعاقل اهل الاسلام. واما المرتد فلا عاقلة له - [00:59:10](#)

لأنهم لا يرثونه ولا يرثهم. لا يرثونه ولا يرثهم وهكذا لو كان كافرا فاسلم. بعد الجناية كذلك لانه لا يرثونه ولا يرثونه فلا عاقلة له ويتحملها في نفسه او انجر ولاؤه بعدها. يعني بعد الجناية - [00:59:32](#)

ذكروا له صورة يعني لا حاجة لنا في ذكرها الان نكمل كمل كمل عشان وجناية العبد في رقبتة الا ان يفديه السيد باقل باقل الامرين من عرشها او قيمتها الجناية عليهما نقص من قيمته في مال الجاني وجناية البهائم هدر - [01:00:00](#)

ان تكون في يد انسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت يدها خوفها دون ما جنت برجلها او ذنبها ان تعدى بربطها في ملك غيره او طريق ضمن جنايتها كلها - [01:00:27](#)

ما اتلفت من الزرع نهارا لم يضمه الا ان تكون في يده. وما اتلفت ليلا فعليه ضمان يقول جناية العبد في رقبتة يعني جناية العبد لا تتعلق بسيدته وما على سيد الشيء - [01:00:42](#)

انما متعلقة برقبتة واما ان يدفعه السيد لو جنى العبد قتل مثلا او كسر او حطم شيء او احرق شيء اي جناح هي متعلقة به حتى لو زادت الجناية على رقبتة ما لهم شيء غير الرقبة - [01:00:57](#)

وللسيد ان يختار يقول انا هذا عبدي اريده وانا سادفح القاتل ولو زادت او ادفعها يعني هو طبعاً لازم له ان يدفع ما يعادل قيمة العبد هذا الواجب عليه ما يعادل قيمة العبد - [01:01:25](#)

فلو فرضنا انه قتل حراً والحر دينه ثلاث مئة الف قتله خطأ مثلا او اربع مئة الف قتله شبه عمد او عمد ولزمت الدية العبد هذا يسوى مئتين الف بس - [01:01:45](#)

السيد يقول تبوا الى العبد هذا هو ولا انا اعطيكم هذه القيمة مئتين الف هالخيار للسيد او لاولاء الجناية والمشهور ان الاختيار لسيدته لسيدته لانه ليس لهم الا قيمته البعض لا - [01:02:07](#)

لهم وليس له لانه قد يريدونه فقد تزيد قيمته فيما بعد اليوم مثلا قيمته مئة مئتين الف عندهم كيزيد بعد سنة تصيب ثلاث مئة الف فيستفيدون هذه الزيادة والمشهور هو الاول ان - [01:02:35](#)

العبرة الاختيار للسيد لانه ليس لهم الا رقبتة في هذا الوقت وقت الجناية واما الجناية عليه فاذا جني على العبد ايضا لهم القيمة ان كان قتلهم قيمته وان كان جرح او قطع او كذا فلهم ارسل نقص - [01:02:54](#)

مش نقصت من قيمته يكون يعطى سيده لا تحمله العاقلة لان الجناية على العبد لا تحملها العاقلة وجناية البهائم هدر يعني ليس فيها شيء مهدرة لانها بهيمة قد قال عليه الصلاة والسلام العجماء - [01:03:28](#)

يعني هذا استثنوا من ذلك ان تكون في يد الانسان يعني هي معه ثم راكب عليها او يقودها بيده او يسوقها من خلفها فيقول فعليه يعني على من هي معه ضمان ما جنت بيدها او فمها دون ما جنت برجلها او ذنبها لانه قد لا يستطيع السيطرة - [01:04:06](#)

تبقى البهيمة بهيمة لكن اشترط في هذا ايضا الا تكون هذه البهيمة معروفة اه بالصيام على الناس اذا كانت معروفة بالصيال على الناس يعني معروفة بالاذى فيجب عليه ان يمسكها. ما يطلقها للناس - [01:04:41](#)

قال وان تعدى بربطها في ملك غيره او في طريق ويضمن الجناية لماذا انه تعدى بوضعها في غير موضعها قالوا ما اتلفت من الزرع نهارا لم يضمه لان على الناس ان يحفظوا زرعهم - [01:05:04](#)

قال الا ان تكون في يده فيجب عليه ان يحفظها قالوا وما اتلفت ليلا فعليه ضمانه لانه هو الذي عليه في في الليل ان يحفظ بهائمته يروح يطلقها على اموال الناس. والناس نائمة في الليل - [01:05:28](#)

للباس والستر هذا معنى كلام اهل العلم في هذا الباب لكم نشاط نكمل ولا نقف راح القتل ملي يؤيد لنا نكمل نص ساعة ساعة كذا ها نشيط نقف نكمل وبعدين نشوف من يؤيد اننا نقف - [01:05:45](#)

واحد كمل اثنين ثلاثة اربعة اربعة بس طيب نقف واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة يعني الجمهور ها طيب نقف نقف لا بأس هو هو يعني الوقوف زين حتى يعني انشط لنا لكنه - [01:06:16](#)

يعني يترتب عليه انه اذا ما وقفنا ان شاء الله نكمل قبل السنة القادمة وبيترتب علينا بنمشي حتى بالاجازة نكمل ولو في الاجازة

والله عاد يعني بنكمل لين نخلص الكتاب - 01:06:48

ان شاء الله في ابواب سهلة الحقيقة بتيجي عندنا ابواب اسهل لكنها تبقى هذه الابواب اللي معنا اليومين ذي كلها سبحانه الله دقائق وتفصيل وفيها انا ما احب اني اشرح شرح مجمل - 01:07:14

هذي طبيعتي ولا ساني اشرح شرح عام وامشي مثل ما اسوي الاخوان لكن نكتفي بهذا القدر ونكمل الاسبوع القادم ان شاء الله وبنمشي حتى ننتهي من الكتاب ان شاء الله تعالى - 01:07:30

نعم نفتح مجال نعم ها على الاختبارات اقل شيه خمس لقاءات يمكن ستة خمسة ستة يعني غير متأكد بس انا احسبها الى نهاية الاختبار احنا العادة نمشي الى بداية الاختبار. اذا المرة بنمشي الى نهاية الاختبار - 01:07:47

معنا الى ست لقاءات نشوف بعض الابواب تصير مختصرة اهم شي انكم تكونون معنا بس يعني اثناء الدرس منشطين يعني طيب نكتفي بهذا القدر وخففوا علينا الاسئلة بعد عشان ما - 01:08:09

يعني ما نطول اليوم ما شا الله وصلنا عشر آ لا بأس الأسئلة المهمة نسمعها نبدأ بك يا شيخ محمد كثيرة على كل حال هو ان ودنا نجابوب على جميع الاسئلة بس انه ما نقدر يعني نجابوب على الجميع - 01:08:34

صرنا نغلق لانها صارت كثيرة احيانا الاسئلة نعد ساعة ونص نجابوب فوق الدرس هذا لا شك انه مرهق يعني مرهق للجميع يعني. بس توكلنا على الله نحاول نختصر بالاجابة عطنا السؤال الاول كيف اجمع بين حديث - 01:09:04

عند اهلها في الدية المبالغ في عصرنا وهل هل ترك الدفع فيها افضل؟ ام فسوها عند اهل هذا ما له علاقة بالمبالغة في الديات وهذا المراد به افضل الرقاب يعني العبيد - 01:09:23

العبيد اذا اردت ان تعتقه تعتق نفسك العبيد ما له علاقة في هذا ولذلك حتى استدلال بعض العلماء بهذا الحديث على الاضاحي فيه نظر انا اري انه لا يصح الاستدلال به في - 01:09:39

لكن جاء في بعض الروايات اثنها وجاء في رواية اسمنها نعم ماشي يشمل المسلم والكافر كل معروف صدقة يشمل فعلك يا المسلم حتى مع الكافر اذا احسنت اليه لا باس ان تحسن الى الكافر غير الحربي - 01:09:56

لا يحسن اليه الحربي يقتل نعم التدبر عند القرآن والصلاة كيف التدبر عن تجاهد نفسك حتى تعقل المعاني وتعقل الصلاة نفسها تعقل انك في صلاة لست خارج الصلاة اجمع قلبك على انك بين يدي مولاك - 01:10:18

وتعقل معاني اذكارك من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والقراءة والدعاء كلها تحاول تجمع نفسك في الله اعلم في كتب كثيرة باسم كيف تخشع في الصلاة او كيف تخشعين في الصلاة - 01:10:40

كتب كثيرة موجودة في الانترنت ومطبوعة اقرأوها تستفيدوا نعم نجمع بين قول الله النبي وسلم مر على بعض المراد لست بمسمعهم ان تسمعهم الدعوة الى الله جل وعلا اما كون الميت يسمع يسمع مثل ما ثبت في الحديث انه يسمع قرع نعالهم - 01:10:58

اما هل يسمع السمع المطلق ما عندنا فيه نص يدل على هذا والنبي صلى الله عليه وسلم اسمع بعض الموتى وهذا لعله من خصائصه عليه الصلاة والسلام لكن اصل السماع موجود لكن هل يسمعون كل شيه يحتاج الى دليل - 01:11:23

الله اكبر يجوز للمرأة ان تشاهد لا يجوز مشاهدة هذه المسلسلات اللي ما فيها خير ما تجوز نعم نسمع الاسئلة لا لانهم قالوا انه طبعاً هو الاعتماد على الاثار الواردة في هذا - 01:11:36

قالوا لانه اه قد يعترف بجناية وقد يكون ما فعلها اه يعني يكون فيه اضرار العاقبة وقد حتى يتفق مع الاخرين على انه يعترف باشيء ما فعلها حتى يتقاسم معهم المال - 01:12:05

ذكروا عدة علل في هذا والله اعلم هناك مؤلف مختصر واضح في الديات والجنايات خاصة من مؤلفات ما شفت انا مختصر كتب يعني كثيرة لمجلد واللي مجلدين واللي يعني مجلد ضخم مجلد متوسط - 01:12:30

اما مختصرات يمكن في بالسنة لا اذكر الان انا ما اذكر شيه مختصر يعني لا يلزم الاب الولد ان يسدد دين والده. نعم الزوج وعصبته ملزمون بدفع دية الزوج وزوج وعصبته - 01:13:02

الزوجة لا الزوج ليس من العصبة الزوج ليس من العصبة والزوجة ليست عصبة للزوج ما لهم علاقة يقال النسب يعني ليس الزوجية ولا يدخل فيها اصلا النساء احد عنده سؤال هنا تفضل - [01:13:27](#)

وما احد يعترف يعني الا من عنده دين وايمان يعني هذا صعب على كل حال هذا كلام اهل العلم هذا كلامه ما هي اكثر ما اعرف اكثر اية لكن اطول اية اية الدين اما اكثر هذي - [01:13:58](#)

ما نعرف ايش معنى هذا الكلام نعم في احد عنده سؤال لا لا ما يجوز الصلح العمدة والخطأ ذكرناه هذا سابقا لا يجوز لانه يدخل في ابواب الربا لا يجوز لان الواجب فيها هنا - [01:14:20](#)

اه المال ما فيها النفس. اذا اصطلح معهم بدل الاربعة مئة على مليون معنا باع اربع مئة بمليون هذا حرام لا يجوز. وبعدين ايش ما لهم الا هذا ما في خيار اخر - [01:14:46](#)

ما يصطلح على القتل قصاص الصلح على القصاص مش على الدية الصلح على القصاص وليس على الدية لا بأس ان كان عميد هذه الشكوى الى الشيخ تعرض عليه اللي يقرا المتن مضيق صدري - [01:14:59](#)

شغال وقاطع واجد ويعلق مع اللي جنبه وشوش علينا الدرس ما هو واقع هذا هذا غريب هذا ليس واقعا لكن اليوم فعلا صارت مشكلة بس في المكبرات يمكن هو اللي التبس عليه يعني - [01:15:20](#)

اشتغلت مظبوط القارئ ما شاء الله مبروك ماشي هذا الاسواق خلصت سؤال سؤال سؤال هذا غلط هذا هذا مثل اللي يقول اذا ركبت الاسانسير او المصعد فقل دعاء الركوب لانه مثل الدابة - [01:15:41](#)

ومثل واحد افتى مفتي مشهور والله شوي يعني قال اذا دخلت الانترنت فقل سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. هذا كلام فارغ هذا هذولا ما يجيهم الفقه الاعوج هذا منين يجيبونه؟ ما ادري منين يجيبونه - [01:16:13](#)

نعم ماشي لا لا لا اترك عنك الخط الفاضي هذا بس حديث واضح تحمل النصوص ما تحتل نعم لك ان تقول اقيس عليها القياس عما تدخل في العموم وين ولا في الخيال هذا - [01:16:30](#)

خلاص يلا ما هي اسباب الثبات في زمن الفتن اسباب الثبات التمسك بالكتاب والسنة مصاحبة المتمسكين بالكتاب والسنة والحرص على النفس ومراقبة النفس ومحاسبتها وتزكيتها لا بد من تزكية النفس باستمرار وان النفس تطيع - [01:16:53](#)

لا احصي كثرة الذين يسألونني يقولون نحن كنا فاصبحنا ضعفنا اصبحنا ليش؟ لانك ما تراقب نفسك وتبدأ تزل شيء يسير ثم تكبر الزلة حتى تجد نفسك ابتعدت عن الدين واصبح الرجوع عليك عسر وصعب والشيطان يثقل عليك الرجوع - [01:17:14](#)

واهم اسباب الثبات في عصرنا الالتزام بالاوراد اليومية بانواعها والتزام الصلحة ورفقة اهل العلم. هذي من ثلاثة من اهم الثبات في زماننا. ومن الاوراد اوردك اليومية من الصلوات ومن القرآن ومن قيام الليل ومن الاذكار. هذي الاوراد باذن الله -

[01:17:34](#)

اهم ما يعينك على كثير من الناس اليوم لا يعرفون هذه الاوراد لا قرآن ولا صباح ولا مساء ولا دخول ولا خروج ولا وكثير منهم لا يعرفون مجالس العلماء اصلا وكثير منهم لا يعرفون مجالس الصالحين - [01:18:00](#)

هذي من اعظم اسباب الفتنة والفساد ومن اعظم اسباب الثبات في هذا العصر الابتعاد عن الفتن بانواعها. لا تقل انا قلبي قلب ابي بكر وعمر يعني اخوض في غمار الفتن. والله يا ابن الحلال خاضوا فيها ناس اكبر منك وضلوا - [01:18:17](#)

لا لا لا خلك خوفاً على دينك احسن لك وابرك لك الزم ما تخاف عليه دينك ولا تخاطر بدينك تروح تجالس ناس ما فيهم خير تقول انا ابا اصلحهم انا ما يهمني لا يؤثرون علي بيأثرون عليك - [01:18:42](#)

اثروا على من هم اكبر منك اه لا تخاطر بدينك هذي اربعة اسباب باختصار نعيدها باختصار المحافظة على الاوراد اليومية بانواعها المحافظة على مجالس العلماء خلك مجلس المجلسين عند واحد من المشايخ من واحد من العلماء يساعدك باذن الله جل وعلا -

[01:19:02](#)

ان تمشي في هذا الطريق يساعدك اذا ضللت يساعدك اذا جهلت يبين لك الحق يعلمك الدين الثالث المحافظ على مجالس الصالحين

الناس الطيبة الصالحة المستقيمة بالحقيقة مش الديكور والاشكال لا - [01:19:25](#)

على الحقيقة اذا جلست تحس ان ايمانك يرتفع ما بتحس انك ايمانك يضعف والرابعة البعد عن جميع اسباب الفتن. ابعد عن الفتن.

ابعد عن الفتن والفتن اليوم كثيرة جدا. واكثرها من الجوال الحين. الجوال ذا صار بلية البلايا - [01:19:42](#)

ابعد عن الفتن لا تقول ابجرب ابناظر حظي ابي اشوف ابعد عن مجالس السوء لانها فتنة ابعد عن عن اصحاب السوء لانهم فتنة كل اسباب الفساد والفتنة والسوء ابعد عن مشاهدة الصور مشاهدة النساء مكالمات النساء ابعد عن كل شئ يسبب لك الفتنة -

[01:20:03](#)

والفتنة ما تدري منين يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث هشام ابن زيد قال سعد النبي صلى الله عليه وسلم على قطم

من اعطام المدينة ثم اشار بيده فقال اني لارى الفتن - [01:20:30](#)

تنزل خلال بيوتكم كما ينزل القطر من السماء وهذا التشبيه عجيب من النبي صلى الله عليه وسلم شفت القطر من السماء ينزل خلال

البيوت. فيه فوائد هذا التشبيه. الفائدة الاولى كثرة الفتن. شفت المطر - [01:20:46](#)

كثير لما ينزل ولا قليل حتى لو رش فهو الف القطرات اثنين سرعة الفتن شف كثيرة وسريعة ثلاثة انها تدخل كل مكان من مطر ما

يحوشها الشئ انزل هنا وهنا في كل مكان - [01:21:05](#)

حتى احيانا المكان المستور ينزل عليه المطر الثالث انه لا يكاد يكتك من المطر شئ الا شئ يعني محكم تروح لك الى بناء محكم الى

موضع محكم ولا الاماكن غير المحكمة ما تكنك من المطر. خاصة اذا كان المطر قوي فهذه اربعة اوجه لدقة - [01:21:22](#)

التشبيه النبوي وانا هذه حضرت الان والا لربما لو تأملنا لوجدنا ما هو اكثر من هذا فاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من اجمل

واعجب الاحاديث الله اعلم. نعم والله جميل - [01:21:46](#)

نعم قصدك من اسباب الثبات. نعم. جيد ان الانسان لا يسخر ويستتهزئ من الاخرين الذين ظلوا لا احمد ربك على العافية. قل الحمد لله

الذي عافانا مما ابتلاهم به والثانية - [01:22:17](#)

كثرة الشكر لان الله جل وعلا يقول واذا تأذن ربكم ايش لئن شكرتم لازيدنكم. جميل جدا هذا يقول الشيخ الماجد الله يجزاه خير ان

هذا الشيخ عبد العزيز بن باز ذكرها - [01:22:33](#)

هذا كلام جميل الله خير نعم ها شعندك يا ابا محمد لا لا ما له داعي ربطة اعداد معينة وكذا الا شئ جرب في رقية شرعية ممكن يعني

هذا محتمل - [01:22:47](#)

لانه علاج مثل ما يقول لك الطبيب اشرب ثلاث حبات اشرب حبتين. الراقي المجرب الحكيم القديم العارف يمكن ان يقول لك هذا

الذكر اذا كررته عشرة ان شاء الله مرة واحدة يكون فيه نفع هذا من تأصيل ذكرناه سابقا ان الاصل - [01:23:19](#)

الرقية الشرعية الاباحة ولانها ليست عبادة. محضة ليس الاصل فيها التعبد بل الاصل فيها التجارب لقوله صلى الله عليه وسلم كما في

حديث عوف بن مالك الاشجعي في صحيح مسلم اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا هذا يدل على التوسعة في

الرقية - [01:23:38](#)

ولحديث ابي سعيد رضي الله عنه وغيرها من الادلة لا بأس اذا جرب الراقي وعرف ان هذا نافع يعني لا بأس ان في باب الرقية. لان

الرقية علاج اما في باب التعبد فلا يجوز التحديد الا بنص - [01:23:55](#)

الثلاث ثلاث لا بأس حتى اللي ما ورد في التدليس لا بأس ان تدلل ولك ان تزيد ما شئت لكن التثبيث وارد لحديث لحديث ابن

مسعود في صحيح مسلم - [01:24:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا. وحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا تكلم الحديث تكلم به ثلاثا ولحديث انه كان اذا سلم سلم ثلاثا فالتثليث وارد في نصوص كثيرة جدا حتى في الاستئذان كان

ثلاثا - [01:24:24](#)

ما حكم ان تكون المرأة في العيادة مع الطبيب بمفردها الباب المفتوح احيانا ما يكون فيهم مرضات ولا اذا كان الباب مفتوح فلا بأس

ينبغي على الاطباء ان يتقوا الله جل و علا - [01:24:44](#)

فلا يخلو بالنساء الا جانب والله اعلم الاجلين قضى موسى جاء في الحديث انه القضاء ما اكملها كما ذكره المفسرون والله اعلم نعم وهذا هو اللائق هذا هو اللائق بنبي الله جل و علا نعم - [01:24:59](#)

معى مبلغ بسيط لم اصل منه شيئا وكل شهر ابيع واشتري ويزود المبلغ ما زكاة المبلغ المتحرك زكاة المتحرك والجامد واحد الله يجزاه خير اما التفريق بين المتحرك والجامد هذي - [01:25:20](#)

بدعة ابليسية فتوى شيطانية بها على كثير من الجهلة وكثير من الناس عندك دراهم زكها والحمد لله رب العالمين ما دام لها سنة فيها جود او نقص عندك وقت من السنة - [01:25:36](#)

مثلا اول رمضان تزكي خلاص ايش اللي عندك الان زكه من ذلك لو جاك مبلغ كبير تعرفه توه دخل عليك لاسبوع او عشرة ايام او راتب هذا الشهر هذا لا تدخله في الزكاة لانه يقينا لم يحل - [01:25:51](#)

عليه الحول اما المال اللي اختلط عندك فزكه كله وخلاص لكن لو جاك هدية ولا هبة ولا ورت ارث ولا مائة الف ولا مئتين ولا مليون وانت عندك قبلها مئتين الف زك المئتين الف والمئة مليون هذي ولا المليون ولا المئة الف ولا عشرة ولا - [01:26:05](#)

اتركها للسنة القادمة اذا بقيت زكيتها نعم بعض الصورة في يشمل النساء الجهر ببعض السورة هذا ما ادري ايش تقصد به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقط كامام هو الذي كان يجهر ببعض الصور اما المأمومين لا يجهرون بشيء - [01:26:24](#)

والمرأة اذا جهرت في بيتها بينها وبين نفسها الامر واسع كذلك الرجل اذا كان يصلي منفردا فرفع صوته احيانا لا بأس ولا استطيع ان اقول انه سنة لكنه لا بأس اما الامام - [01:26:47](#)

يسن له احيانا حتى يعلم الناس انه يقرأ انه يذكرهم بالقراءة ما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني اه كان يفعل هذا في صلواته انما في صلاة في النهار كان يسر في صلاة الليل كان الغالب عليه ان يرفع صوته قليلا يجهر بذلك والله اعلم - [01:27:00](#)

المقطع استفيد منه المجال الصحة او غيرها فيه امرأة وانا امرأة هل يجوز ارسله لامرأة لا بأس اذا كانت امرأة غير متبرجة ولا تخرج وجهها. اما ان كانت امرأة متبرجة - [01:27:20](#)

لا ترسلينه لاحد ابرك لا تنشغلين شيء ممكن ان يعود عليك بالاثم لكن اذا كان مجرد صوت كان حتى يعني يعني صوت النساء ما ينبغي للمرأة ان تظهر صوتها وتنشره للعالمين صوتها ليس عورة - [01:27:38](#)

اذا كان خاصة الصغيرة او صوتها فتنة لا تنشره عند الرجال وانت لو ارسلتيه الى امرأة ممكن ترسلها للرجل اتركي عنك هذا اي شيء ممكن ان يدخل عليك باب الحرام او باب الاثم ابتعدي عنها بركنك - [01:27:55](#)

الله ما حكم عليه كفارات يمين كثيرة ونسي ليس لدي مصروف لكن دخل شهري من ابي. على كل حال اذا كانت كثيرة جدا بالمئات بالالاف هذا يتوب الى الله ويعني يكفيه اذا ذكر اثنين ثلاثة اربعة - [01:28:12](#)

كفر عنها الصيام اذا كان عاجز انا الاطعام والكسوة اذا كان يعرفها خمسة ستة سبعة فيتحرى هذا قليل يعني يتحرى ويصوم ان كانت جنس واحد ومعنا ثلاثة ايام وكانت اجناس مختلفة وايمان مختلفة صام عن كل واحد ثلاثة ايام - [01:28:34](#)

ويجوز على الراجح في الصيام ان يكون متصلا ويكون متفرقا. يعني متتابعا او متفرق باقي احد عنده السؤال هنا السيارة لاحد المشدد ولو قلت له اعد لها لي او انقلص باسمي - [01:29:00](#)

يعد هذا من العيد هذا غير واضح هل معناه انك بعث شخص يقول بعته بالتقسيت وانا اسد انه يبني يسترجعها منه اذا كان تريد فسخ البيع فلا بأس فسخ البيع لا بأس به - [01:29:18](#)

بشرط الا يكون قد اعطاك شيء او اذا كان اعطاك ترجع له دراهم هذا فسخ للبيع اقالة سخان البيع بالتراضي لا بأس طبعا طريق المحكمة اذا رفض اذا ما سدك فلا بأس - [01:29:43](#)

ترجع لي سيارتي وخذ دراهمك لكن يشكل عليه لو قال قائل طيب استخدمها الخراج بالضمان الخراج الضمان نعم ما حكم الخبز القديم الخبز الجديد عندما اخرج من المحل سواء طال الفصل - [01:30:00](#)

من المحل سواء طال الفصل هل يعتبر من الخبز لا اتبعه بخبز الا مثلا بمثل حق للزوج اعادة نصف المهر بعد شهر معرفة مرض منه
الزوجة اذا كان الزوج قد دخل بها - [01:30:21](#)

وثبت لها المهر اما اذا كان ما دخل بها طلقها وقت العقد واذا كان هي قد لعبت عليه او شيء يرفع الامر للمحكمة القاضي ينظر فيها
وينظر على من الضمان عليها او على ابيها او على من - [01:30:53](#)

التأمين الصحي من الشركة بدون ماء بدون اي تأمين صحي جايبك من الشركة استفد منه لا بأس مؤسسة حكومة اي تأمين صحي
استفيد منه ما في بأس. نعم ايش؟ سورة - [01:31:10](#)

ما رأيكم ايش هذي ما شفتش ما اعرف والله انا الكتاب هذا لا اعرفه ولم اقرأ اسم المؤلف لانه مو بواضح بوابة ما اعرفه الحقيقة لا
استطيع ان اتكلم عليه ما - [01:31:29](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين جزاكم الله خير - [01:32:12](#)